



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية
مسجلة برقم (1996)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية

١. الغرض والنطاق:

تحدد هذه السياسة ضوابط الجمعية لمنع استغلال أنشطتها ومواردها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والكشف عن المخاطر والتعامل معها. تسري على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين، وعلى التبرعات والمنح والمشاريع والمساعدات والتعاقدات والشراكات والحسابات البنكية والأصول، داخل المملكة وخارجها متى سمح النظام.

تطبق وفق نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والقواعد والتعليمات السارية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المختصة. عند تعارض أي إجراء داخلي مع مطلب نظامي نافذ، يقدم المطلب النظامي.

٢. المسؤوليات والحوكمة

- مجلس الإدارة: يعتمد السياسة، ويتلقى تقريرًا دوريًا عن تقييم المخاطر والالتزام والمخالفات وخطط المعالجة، ويضمن توافر الموارد واستقلال التصعيد.
- الإدارة التنفيذية: تعين مسؤولًا للالتزام أو تحدد من يقوم بمهامه كتابةً، وتعتمد الإجراءات التشغيلية والصلاحيات والرقابة على التنفيذ.
- مسؤول الالتزام: يقود تقييم المخاطر والفحص والمتابعة والتدريب، ويتلقى البلاغات الداخلية بسرية، ويحللها ويرفع البلاغات للجهات المختصة وفق القنوات النظامية، ويتابع المستجدات والتعاميم.
- الإدارة المالية وإدارات البرامج: تتحقق من الأطراف والمستندات، وتنفذ ضوابط التحصيل والصرف والمطابقة، وتبلغ فورًا عن المؤشرات غير المعتادة. يلتزم كل عامل ومتطوع بهذه السياسة.

٣. تقييم المخاطر والعناية الواجبة

تعد الجمعية تقييمًا مكتوبًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق حجمها وطبيعة عملها، وتراجعها دوريًا وعند إطلاق مشروع، أو قناة تحصيل جديدة أو تغير الشركاء أو المناطق أو ظهور مؤشر خطر. يشمل التقييم: نوع الخدمة والمساعدات، مناطق التنفيذ، المتبرعين والمانحين، المستفيدين، الموردين والشركاء، قنوات التحصيل والصرف، والتحويلات العابرة للحدود. تصنف الحالات إلى منخفضة ومتوسطة ومرتفعة، وتوثق أسباب التصنيف وضوابطه ومن يوافق عليه. تتحقق الجمعية، بما يتناسب مع المخاطر والمتطلبات النظامية، من هوية الأطراف وصفاتها ومصدر الأموال عند الحاجة وغرض العلاقة ووجهة الصرف. وتطبق عناية مشددة وموافقة إدارية أعلى ومتابعة أوثق في الحالات مرتفعة المخاطر. لا تخفف إجراءات العناية عند وجود شبهة. إذا تعذر التحقق الكافي أو ظهر تعارض جوهري، تعلق العلاقة أو المعاملة وتعرض على مسؤول الالتزام لاتخاذ الإجراء النظامي.

٤. جمع التبرعات والتحصيل والصرف

- لا تعلن الجمعية حملة جمع تبرعات ولا تجمعها إلا وفق التراخيص والموافقات السارية، وبالقنوات والأغراض المحددة لها. توثق مصدر التبرع وقيدته وتخصيصه وإيصالاته ومطابقته البنكية.
- يحظر استلام التبرعات النقدية يدويًا في مقر الجمعية؛ تستخدم قنوات الدفع البنكية المعتمدة وحسابات الجمعية المرخصة. يمنع استخدام الحسابات الشخصية أو حسابات غير مرتبطة بالجمعية للتحصيل أو الصرف.
- لا تستقبل الجمعية تبرعات من خارج المملكة ولا ترسلها إليها إلا بعد الموافقة المسبقة من المركز وفق الضوابط النافذة. وتراجع أي تعامل عابر للحدود بعناية مشددة.
- لا يصرف مبلغ أو تسلم مساعدة إلا لغرض معتمد، وبمستندات مؤيدة، وصلاحيات فصل بين طلب الصرف واعتماده وتنفيذه ومراجعته، مع إثبات وصول الدعم إلى المستفيد المقصود.

٥. فحص القوائم والجزاءات المالية المستهدفة

تفحص الجمعية الأطراف ذات الصلة، بمن فيهم المتبرعون والشركاء والموردون والموظفون الأساسيون والمستفيدون حسب المخاطر، على القوائم الوطنية والأممية المعتمدة قبل بدء العلاقة، وتتابع تحديثاتها بصورة مستمرة وفق الدليل الاسترشادي للمركز. يوثق تاريخ الفحص ونتيجته ومعالجة تشابه الأسماء. عند تحقق التطابق، تنفذ فورًا تدابير التجميد وحظر إتاحة الأموال أو الخدمات والإبلاغ عبر القنوات المحددة في التعليمات النافذة، دون إشعار الطرف المعني أو تأخير.

٦. المستفيد الحقيقي من الجمعية

تحدد الجمعية الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون سيطرة فعلية أو تأثيرًا جوهريًا على قراراتها وفق قواعد المستفيد الحقيقي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحفظ بياناتهم المؤيدة وتفصح عنها للمركز وتحديثها ضمن المدد النظامية. المستفيد الحقيقي بهذا المعنى يختلف عن المستفيد من خدمات الجمعية. ويتولى المسؤول التنفيذي التحقق من اكتمال البيانات ودقتها قبل الإفصاح.

٧. مؤشرات الاشتباه والإبلاغ

من المؤشرات التي تستدعي الفحص: تبرع أو تحويل لا يتناسب مع معلومات الطرف، طلب تجزئة مبالغ أو تغيير وجهة دعم مقيد، استخدام وسيط مجهول أو حساب شخصي، رفض تقديم بيانات لازمة، مستندات متناقضة، علاقة غير مبررة بمنطقة عالية المخاطر، أو طلب صرف لا يثبت وصوله للمستفيد.

يرفع الموظف أو المتطوع الاشتباه فورًا وبسرعة إلى مسؤول الالتزام مع الوقائع والمستندات، دون مواجهة الطرف أو إخباره. يحلل المسؤول الحالة ويوثق القرار، ويقدم البلاغ للجهة المختصة عبر القنوات النظامية عند توافر موجباته، ويتعاون مع طلبات السلطات المختصة. لا يتوقف الإبلاغ على مبلغ معين أو ثبوت وقوع جريمة. تحفظ سرية البلاغ وهوية المبلغ، ويمنع إفشاء ما قد ينبه الطرف المعني.

٨. السجلات والتدريب والمراجعة

تحتفظ الجمعية بسجلات مالية وإدارية منظمة تشمل بيانات الأطراف، نتائج العناية والفحص، التبرعات والمنح، العقود، كشوف الحساب، مستندات الصرف، محاضر الاعتماد والبلاغات، مدة لا تقل عن عشر سنوات من انتهاء التعامل، أو مدة أطول إذا تطلب النظام أو طلبت جهة مختصة ذلك. تقيد صلاحيات الوصول وتحمي سرية البيانات.

يدرب مسؤول الالتزام العاملين بحسب أدوارهم على المؤشرات والفحص والإبلاغ والجزاءات، ويوثق الحضور. تراجع هذه السياسة سنوياً وعند صدور متطلبات جديدة أو تغير جوهري في المخاطر، ويعرض التعديل على مجلس الإدارة للاعتماد. تجري مراجعة داخلية دورية لفاعلية الضوابط ومعالجة الملاحظات.

اعتماد السياسة:

تمت الموافقة على هذه السياسة واعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية وتين الخير للخدمات الإنسانية باجتماع رقم (١٤) بتاريخ ١٤٤٨/٤/١١ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٢م، وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.

رئيس مجلس الإدارة :



أ/عندليب علي محمد عويضة

